في الاجتهاد في الرؤية وهذا اراد به دفع منازعة مجلي في ذلك بانه قد يبالغ جهده في تطلب الهلال ولا يراه
مرادهم بيوم الشك هنا غيره في قولهم يحرم صوم يوم الشك لان مرادهم به هناك ما اذا تحدث برؤية الهلال
وهنا ما هو اعم من ذلك وعبارة النهاية ومراده بيوم الشك هنا يوم الثلاثين من شعبان سواء اكان تحدث
ام لا بخلاف يوم الشك الذي يحرم صومه انتهت وفي التحفة ما نصه وما ذكرته من وجوب الفور مع عدم التحدث
هو ما دل عليه كلام المجموع وغيره بل تعليل الاصحاب وجوب الفورية لوجوب الامساك صريح فيه الى آخر ما في التحفة
والله اعلم **فصل في سنن الصوم** قوله لما صح رواه ابن حبان في الثقات بسند صحيح قوله فيا كل اذا كان في
الشتاء لم يصل حتى ناتيه بتمر وماء ولم يذكروا فيما علمت وجه اتيانه بالماء مع الرطب او التمر والظاهر انه يتمضمض
به ليزيل ما يبقى في فمه من ما اكله اذ الظاهر انه لا يزول بسرعة من غير ازالة وفي الاسنى والنهاية وغيرهما نقلا
عن المجموع عن صاحب البيان انه يكره ان يتمضمض بماء ويمجه وان يشربه ويتقايأه الا للضرورة الى آخر ما
نقلوه ولما قال المحب الطبري يسن لمن بمكة ان يفطر بماء زمزم لبركته ولو جمع بينه وبين التمر كان حسنا قال
الشارح في شرح العباب مردود بانه مخالف للاخبار ولحكمة ايثار التمر وهي حفظ البصر او انه اذا وصل الى المعدة
فان وجدها خالية حصل الغذاء والا اخرج ما هناك من بقايا الطعام كما افاده ابن قتيبة وهذا لا يوجد في
ماء زمزم وبان استحسان الجمع بينهما فيه استدراك على النصوص وهو لا يجوز الا بدليل والخير كله فيما شرعه
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يرد عنه ذلك مع مكثه بمكة اياما كثيرة من رمضان سنة الفتح ولو كان لنقل
لتوفر الدواعي على نقل مثله ولا ما يدل عليه وذكره ايضا في التحفة قال وقول الاطباء ان التمر يضعف البصر
محمول على كثيره دون قليله فانه يقويه انتهى قال في التحفة والشيء قد ينفع قليله ويضر كثيره انتهى وما
يحصل بالاصابع من التلوث بالرطب يزيله لعق الاصابع فلا يحتاج لغسل وايضا فلا يوجد في التمر فقط
كون الماء لازالة ما يبقى في الفم من اثر الماكول ولا شبهة في ان ازالة ما ذكر من فمه واجبة لانه شرط لصحة
الصلاة اذ ابتلاع ما يفطر الصائم في الصلاة يبطلها فتنبه له قوله ان راى فيه فضيلة هذا نقلوه عن
نقلا عن الام لكنه زاد وافيه قيدا وعبارة الامداد للشارح ان قصده وراى ان فيه فضيلة انتهت
وبذلك قيده شيخ الاسلام والجمال الرملي وغيرهما وحذف القصد من هذا الكتاب وكذلك القليوبي
في حواشي المحلي قوله والا فلا باس اي فلا كراهة والا فهو خلاف الاولى الذي هو تعجيل الفطر هكذا
وان لم يحضر في الآن من صرح به قوله مع عدم تيقن الغروب اي بان ظنه بالاجتهاد او باذان عدل عارف
وباخباره بالغروب عن مشاهدة فيعجل الفطر بذلك لكنه لا يسن فتعجيل الفطر تارة يسن وتارة يباح
وتارة يحرم هذا مفهوم كلام الشارح وشيخ الاسلام والخطيب وعبارة شرح نظم الزبد للجمال الرملي
وخرج بعلم الغروب ظنه فلا يسن اسراع الفطر به ولكنه يجوز والشك فيه فيحرم به انتهت ووقع له
النهاية انه قال ومحل الندب اذا تحقق الغروب او ظنه بامارة انتهى قوله وان كان بمكة اشار به الى خلاف
المحب الطبري في قوله يسن له على ماء زمزم ولو جمع بينه وبين التمر فحسن كما تقدم مع رده على الرطب
قال في التحفة قضيته عدم حصول السنة بالبسر وان تم صلاحه وبالاولى ما لم يتم صلاحه ولو قيل بالحاقه
في الاولى لم يبعد انتهى قوله فان لم يجد اي حال ارادة الفطر قال في التحفة فلو تعارض التعجيل على الماء والتاخير
على التمر قدم الاول فيما يظهر لان مصلحة العمل بالتعجيل فيها خير يعود على الناس لا يزال الناس بخير
الى آخره ولا كذلك التمر وفي خبر سنده حسن احب عبادي الي اعجلهم فطرا انتهى قوله حسوات وفي القاموس حسا
زيد المرق شربه شيئا بعد شيء الخ ويسن تثليث الحسوات كما نقلاه في الامداد والنهاية وغيرهما قوله فان لم يجد من الثلاث
عن الرطب والتمر ذكر في التحفة ان الترتيب المذكور لكمال السنة قال فيحصل اصلها باي شيء وجد من

في



فيما يظهر ونقل في التحفة عن ابن المنذر وغيره وجوب الفطر على التمر وظاهر كلام ائمتنا بل صريحه وصريح
الحديث ايضا انه لا فرق في تقديم الرطب فالتمر بين الصيف والشتاء قال في شرح العباب واخذ
بعضهم بمقتضى رواية للترمذي انه صلى الله عليه وسلم كان يفطر في الشتاء بتمرات وفي الصيف على الماء
قال وفيه تنبيه على علة ذلك وهو ان القصد ازالة ما في المعدة من المرة المتصاعدة اليها من الصوم
وهو بالرطب والتمر ابلغ لحلاوتهما ففي الشتاء يستعملهما لان العطش ضعيف فلا حاجة به للماء وفي الصيف
العطش قوي فيبادر بالماء للري وليزيل تلك المرة الحاصلة من الابخرة المتصاعدة المتراكمة على الاعيان
وهذا معنى قوله فانه طهور الخ وهو كما تراه مخالف للخبر ولكلامهم لا سيما والرطب في هذه البلدان لا يوجد
في غير الصيف فتقديمه على الماء يدل على انه يقدم عليه في الصيف قوله عنده اي عقب فقره تحفة ونهاية
وغيرهما قال في شرح العباب وقول صاحب الوافي الظاهر انه بعد الافطار وقبله سواء في اتيانه بالمستحب
ضعيف نعم لو قيل انه قبله يحصل اصل السنة لم يبعد وعليه فمعنى وعلى رزقك افطرت اي اردت الافطار وكذا
ذهب الظماء وابتلت العروق قوله للاتباع فيهما اما الاول فرواه ابو داود باسناد حسن لكنه مرسل ولا يضر ذلك
لانه في الفضائل على انه وصل في رواية للدارقطني والطبراني لكن سندها ضعيف على ان معاذ بن زهرة او ابو
زهرة ذكره ابن يونس في الصحابة لكن غلطه جعفر المستغفري وقال الحافظ ابن حجر في تخريج احاديث الاذكار
يحتمل ان يكون هذا الحديث موصولا ولو كان معاذ تابعيا لاحتمال ان يكون الذي بلغه له صحابيا وبهذا
الاعتبار اورده ابو داود في السنن وبالاعتبار الآخر اورده في المراسيل انتهى كلام الحافظ لكن فيه انا لو
قلنا بهذا الاحتمال لجرى ذلك في غالب المراسيل الا ان يكون هنا قرينة خصصته بهذا المرسل فحرره زاد الدارقطني
فتقبل مني انك انت السميع العليم ومن ثم قال سليم ونصر المقدسي يزيد بعد افطرت سبحانك وبحمدك
تقبل منا انك انت السميع العليم اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عني وقال المتولي يسن ان يزيد وبك امنت
وعليك توكلت ولرحمتك رجوت واليك انبت واما الثاني فقال في شرح العباب انه عند ابي داود والنسائي وقال
في التحفة وروى ابو داود ذهب الظماء وفي شرح الروض اللهم ذهب الظماء الخ ولم ارها في ابي داود اي زيادة
اللهم وكذلك الفقير لم ارها في سنن ابي داود وانما الذي فيه ذهب الظماء الخ وهذا الحديث حسن ايضا كما
صرح به الحافظ ابن حجر في تخريج احاديث الاذكار وقال القليوبي في حواشي المحلي ما نصه لكن هذا ربما يفهم منه
انه خصوص من افطر على الماء فراجعه انتهى وفي شرح العباب للشارح وروى انه صلى الله عليه وسلم كان يقول الحمد لله الذي
اعانني فصمت ورزقني فافطرت قال وقال سليم ونصر المقدسي اللهم اغفر لي وانه كان يقول
يسن ان يعقد الصوم حينئذ وتوقف فيه الاذرعي ثم قال وكان وجهه خشية الغفلة قوله ولو على تمرة الخ
روى البيهقي عن سلمان في اثناء حديث من فطر فيه صائما كان له مغفرة لذنوبه وعتق رقبته من النار
وكان له مثل اجره من غير ان ينقص من اجره شيء قلنا يا رسول الله ليس كلنا يجد ما يفطر به الصائم فقال
يعطي الله هذا الثواب من فطر صائما على مذقة لبن او تمرة او شربة من ماء ومن اشبع صائما سقاه الله
من حوضي شربة لا يظما حتى يدخل الجنة قال الشارح في شرح العباب ولو كان الصائم قد تعاطى ما ابطل
ثوابه مما مر آنفا فهل يحصل للمفطر مثل اجره لو سلم صومه فيه نظر واللائق بسعة الفضل الحصول اذ لا تقصير
منه ثم رايت بعضهم قال والمفطر يعطى الثواب على نيته فان كان الصائم قد اغتاب ففيه نظر انتهى كلام
شرح العباب قوله لما صح الخ رواه الترمذي وصححه وهذا دليل المطلق التفطير عاقل وما يشبعه الموجود
في المتن ويسن للفاطر عند الغير ان يقول ما صح انه صلى الله عليه وسلم كان يقوله اذا افطر عند قوم وهو اكل
طعامكم الابرار وصلت عليكم الملائكة وافطر عندكم الصائمون قوله فان في السحور بركة قالوا في
الغرر والاسنى والتحفة والنهاية وغيرها هو بضم السين الاكل في السحر وبفتحها اسم للماكول
حينئذ انتهى زاد في الايعاب وهو المراد هنا وان قيل اكثر الرواة بالفتح فقد قيل الصواب الضم اذ

Copyright ... University